

هيئة تنظيم الاتصالات

قرار

رقم ٢٠١٤/٧٤

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٢٠٠٨/١٤٤

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات

استنادا إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٨/١٤٤ ،
وإلى موافقة مجلس إدارة الهيئة في اجتماعه رقم ٢٠١٤/٤ بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٥ م،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يلغى نص البند (٧/ج) من المادة (٢) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات المشار إليها .

المادة الثانية

تضاف الفقرة التالية لنص المادة (٢٥) من اللائحة التنفيذية المشار إليها :
" وتختص دائرة اعتماد النوعية بإصدار شهادات بالموافقة على نوعية أجهزة الاتصالات
المسموح بتداولها في السلطنة بما فيها الأجهزة التي تستخدمها الجهات العسكرية
في الأغراض المدنية " .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٨ من صفر ١٤٣٦ هـ

الموافق : ١١ من ديسمبر ٢٠١٤ م

محمد بن حمد الرمحي

رئيس مجلس الإدارة